اي فعل التيمم

والالترجسم والفعل عرض والجسم لا يكون جزا من العرض فهو ساقط
لان الركن استعماله وتعاطيه لا ذاته اذ متعلق الاحكام انما هو فعل
المكلف لا الاعيان التي هي الة الفعل سم لان الواقع وهو السبب
المرتب عليه المنع وذلك اي الحكم كحرمة الصلاة او غيرها كما
كما اشار اليه بالكاف ولو لماسح الخف غاية لرفع الحدث اشارة الى
ان المسح رافع لا مبيح فاتي به لدفع انه كالتيمم مبيح لا رافع . فاذا
نواه اي رفع الحكم فقد تعرض للمقصود وان كان لا يشترط في نية
رفع الحدث ارادة رفع الحكم لانصراف اللفظ عند الاطلاق اليه سوا
نوي رفع جميع احداثه ام بعضها ونفي باقيها بخلاف ما لو نوي
رفع بعض حدثه فانه لا يصح فقد تعرض للمقصود اي بغير
هذه الصيغة تامل مرحومي لان المقصود هو زوال مانع الصلاة
ونحوها فنية رفع الحدث اي حكمه فيها تعرض له بغير صيغته وظا
انه لا يجب عليه ح ملاحظة استعمال الماء في اعضا مخصوصة
بخلاف ما لو قال نويت الوضوء فتامل كان بال ولم ينم تمثيله بمطلق ما ياتي
ليس قيدا حتي لو نوي ما لا ياتي منه كنية رفع حدث الحيض
في حق الرجل غالطا فانه يصح واستشكل بان الغلط يستدعي شغل
الفكر بمعهود وهذا ليس بمعهود في حق الرجل واجيب
بما اذا كان خنثي واتضح بالذكورة فاراد رفع حدث البول فسبق
فكره لحدث الحيض فالاول كالغلط من الصوم الي الصلاة فان
الصوم يشترط وصف فغيه التعرض جملة وتعيينه بكونه عن نذر
او قضا فغيه التعرض له تفصيله فاذا اخطا منه لغيره ضر ومثله
الصلاة وقوله كالغلط في تعيين الامام فان القدوة يعتبر التعرض لها
من غير نظر للمقتدي به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه واخطا ضر
حيث لا اشارة لربطها صلاته بغير الامام كالخطا هنا اي في نية الحدث
فان نية الوضو كافية انما الاعمال الخ اي انما صحة الاعمال فقوله اي

الاعمال

يعلم بلا خص

الاعمال المعتد بها شرعا من التعبير بالاعم قال وقد يقال الصحة مساوية
للاعتداد بها شرعا مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل
بنحو الصوم والاستثنا في مفهومات الحقيقة مما لا معني له كما لا يخفي
اللهم الا ان يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وان كان قوله حقيقتها
لا يناسب ذلك او يلتزم ان السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم
اكتفي به للضرورة سم وحكمها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون
مندوبة سم ربتها اي العبادات او اطلق بخلاف الطلاق فانه
ان قصد التبرك او اطلق وقع او التعليق فلا اول الفروض لعل
قال اول العبادات لكان اعم واولي وانما لم يوجبوا المقارنة بل لم
يجوزوها كما ياتي لعسر الخ هذا يقتضي انه لو تكلف وراعي طلوع
الفجر وقارنه صح ذلك وتردد فيه المرحومي قال وليس مرادا بل لا
بد من التقديم وعبارة سم فان قلت هلا جوزوا المقارنة قلت
لم يجوزها لانها تصير مظنة للخطا بالتاخير والتقديم فاوجبوا التقديم
احتياطا تختلف بحسب الابواب وبيانه ان كيفيتها في الوضو
استحضار غسل الاعضا وقصد غسلها عند مماسة الما لاول
جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها واركانها وهيأتها
وقصد ايقاع ذلك عند اول جزء منها وهو تكبيرة الاحرام فكيفيتها
في الاول غيرها في الثاني قال حج في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه
ومن ثم اشترطها هنا كما نقله الاسنوي ما ياتي في الصلاة من انه لا بد من
قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء والطهارة
مع الغفلة عن الفعل سم او نية استباحة الخ قرر الزيادي انه لا بد
ان يكون ذلك المفتقر الي الوضو مما يصح ان يستبيحه الناوي فلا تصح
نية امراة استباحة خطبة جمعة كالصلاة وان تعذر فعله
بذلك الوضو كان نوي في رجب استباحة صلاة العيد والطواف
وان تعذر فعله بذلك كان كان بمصر ونوي استباحة [illegible] نوي

Copyright © King Saud University